بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٣٦
بتاريخ :	١ / ٩ / ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٥٥١

السيد الأستاذ/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعناعلى كتابكم رقم (١٤٣٦٦/٦٠٤/٣٠٠) المؤرخ ٢٠ من يونيه ٢٠١١ م بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى جواز إعفاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية من الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق، الخاصة بالدعاوى المرفوعة منها أو تلك المرفوعة ضدها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه قد وردت مناقضة من الجهاز المركزى للمحاسبات الشعبة الرابعة محاكم متضمنة أن قلم الكتاب بمحكمة شمال القاهرة أثناء مباشرته لمهمته فى تسوية الرسوم المستحقة على بعض الدعاوى المقضى فيها ضد الهيئة العامة للأبنية التعليمية، أفادت الهيئة المذكورة أنها معفاة من الرسوم القضائية وفقا لأفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وارتأى الجهاز أن الإعفاء الوارد بالمادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية إنما ينطبق على الحكومة فى حالة كونها مدعية فقط وليست مدعى عليها حيث تستحق رسوم على الدعاوى المرفوعة ضدها، كما أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية لها شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة وهو ما يخرجها من مفهوم الحكومة الوارد بالقانون كما لم ينص قرار رئيس الجمهورية الصادر بشأنها على إعفائها من الرسوم القضائية، وازاء ذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لبيان مدى تمتع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالإعفاء من الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق المستحقة على الدعاوى التى قامت برفعها وكذلك تلك المرفوعة ضدها.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من شعبان سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٢م، فتبين لها أن المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه "لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة. كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة" كما تنص المادة (٣٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ على أن "يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون:

أ ــ المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق إلى الحكومة.

ب ــ الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية أو لجهة وقف خيرى

ج ــ ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أعفى الحكومة من رسوم إقامة الدعاوى وكذلك الرسوم المستحقة عن أعمال التوثيق والشهر وأن الهيئات العامة المنظمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة والمنشأة لإدارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام لا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وأنه وإن كانت لها ميزانية مستقلة إلا أنها تلحق بميزانية الدولة ومن ثم تدخل فى مدلول الحكومة بمعناه الواسع وتعفى من الرسوم القضائية الخاصة بالدعاوى التى ترفعها ومن رسوم الشهر والتوثيق فالهيئة العامة تدخل فى عموم لفظ الحكومة المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ والمادة (٣٤) من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ومن ثم يتحقق فى شأن هذه الهيئات العامة تبعاً لذلك مناط الإعفاء المنصوص عليه فى هاتين المادتين.

ومن حيث إن الهيئة العامة للأبنية التعليمية هى إحدى الهيئات العامة أنشئت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ واستناداً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ومن ثم فإنها تكون متمتعة بالإعفاء من الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى التى ترفعها ورسوم الشهر والتوثيق المشار إليهما باعتبار أنها تندرج تحت مفهوم لفظ الحكومة بمعناه الواسع. وأن هذا الأمر هو ما جرى عليه أفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ومن حيث إنه بالنسبة للدعاوى التي ترفع من الحكومة فإن المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاءاً خروجاً على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء التي ترد به إنما تكون محددة حصراً فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها أو مد نطاق تطبيقها إلي حالات لم يشملها النص. وعليه فلا تتمتع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالإعفاء من الرسوم القضائية الخاصة بالدعاوى التي ترفع ضدها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إعفاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية من الرسوم القضائية فى الدعاوى التى ترفع منها وكذا من رسوم الشهر والتوثيق تأييداً لإفتاء الجمعية العمومية السابق فى هذا الشأن وعدم سريان هذا الإعفاء على الدعاوى المرفوعة ضد الهيئة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ١ /٩/ ٢٠١٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//